اي متساويان كخمسة وخمسة من بعده في الذكر عدد ٥
مناسب لعدد اكثر منه فهما متناسبان كاثنين
واربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما
الله تعالى ويجوز ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اي
ينسب الى الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره
ونصف عشره وهذا هو تعبير العراقيين من
المتقدمين والمتاخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين انتهى وقد ذكرت في شرح التحفة في علم
الحساب ان جزء الشيء هو كسره الذي اذا سلط عليه
افناه ومعلوم ان الاصغر داخل في الاكبر دون
العكس فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال
ايضا في تعريف المتداخلين هما اللذان يفني
اصغرهما اكبرهما وبعده في الذكر عدد موافق
مصاحب لعدد اخر فهما موافقان ويقال لهما
مشتركان ايضا وهما اللذان يكون بينهما موافقة
في جزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان هما اللذ ان
لا يفني اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث
كاربعة وستة فان الاربعة لا تفني الستة ويفني
كل منهما الاثنان فهذه ثلاثة اعداد بينهما وبين
ثلاثة اخرى هذه النسب السابقة ويعبر عنها
بالاشتراك والرابع العدد المباين العدد المخالف
له فيهما

يتبين

له فيهما متباينان ومخالفان يتبين عن تفصيلهن
اي عن تفصيل النسب الاربعة بين هذه الاعداد
العارف اي العالم بالاعمال الحسابية والفرضية
وقد اوضحت الكلام فيها وبيان ما تعرف به النسب
من الطرق في شرح الترتيب اذا علمت النسبة
من هذه النسب بين المئتين من رؤس الفرق
او وفاقهما او رؤس فريق ووفق فريق اخر ٥
فخذ من العددين المئتين المماثلين عددا واحدا
واكتف به عن الاخر فيكون الماخوذ جزء السهم
فاضربه في اصل المسيلة ان لم تعل او في مبلغها
بالعول ان عالت كما سياتي فخذ من المئتين
المناسبين اي المتداخلين العدد الزايد اي
الاكبر واكتف به عن الاصغر فيكون الماخوذ
جزء السهم فاضربه في اصل المسيلة ان لم تعل
او في مبلغها بالعول ان عالت لانه جزء السهم
كما سياتي واضرب في المئتين المتوافقين جميع
الوفق اي الراجع من احد العددين في العدد الاخر
الموافق واسلك بذلك اي بما حصل انهج الطرائق
اي اوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح ٥
وذلك بان تضرب ما حصل من ضرب وفق احدهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)